



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٧

تاريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٢

«قرار»

إسناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ قررنا إصدار القرار الآتي:

أولاً : على حائزى المركبات التي تحمل لوحات الادخال الكمركي المؤقت مراجعة وزارة المالية والاقتصاد والداخلية لتسديد الرسوم المقتضية خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار لغرض اكمال اجراءات التسجيل.

ثانياً : لاتخصص بعد نفاذ هذا القرار لوحات الادخال الكمركي المؤقت للمركبات الداخلة إلى الأقليم والتي لا تحمل المستمسكات القانونية للتسجيل.

ثالثاً : تصادر كل مركبة مخالفة لاحكام الفقرتين أولاً وثانياً اعلاه.

رابعاً : يمنع تفسيخ المركبات والمكائن والمعدات الصالحة للعمل ويجوز تفسيخها إذا كانت غير صالحة للعمل بعد استحصال المواقف الكمركية والمرورية والأمنية ويعاقب المخالف بغرامة تعادل ضعف قيمتها إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى.



خامساً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .  
سادساً : لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار .  
سابعاً : لوزير الداخلية اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القرار .  
ثامناً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق